

رسالة

في

بيان كيفية انتشار الاديان *

تأليف

* الفقير رفيق المعروف *

* بعظم زاده *

—————*—————

* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

—————*—————

* طبع بمطبعة الاسلام بمصر بحارة السفارين *

* بجوار جامع الشيخ محمد ابي طبل *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرساين
 ❁ اما بعد ❁ فان الولوج بالبحث عن حوادث هذا الوجود الاجتماعي ليس
 احسن منه وقعا في النفس ولا اجل منه فائدة في المباحث العلمية التي تستقري
 حلقات السلسلة التاريخية لاسيا اذا تجرد صاحبه عن لباس التشيع وتنزه عن
 وصمة الغرض وقد كنت بالنظر لما حجب الي من البحث في تاريخ نظام
 الاجتماع البشري نشرت في الجزء التاسع من جريدة الهلال العلمية لسنتها
 الحاضرة (١) جوابا عن سؤال سأل به بعض الادباء في الجريدة المذكورة مؤداه
 (هل التمدن الاسلامي في صدر الاسلام قام بالسيف ام بالقلم) ولم اتصد
 للجواب عن سؤال السائل وقتئذ الا رغبة لكشف حقيقة يظهر من نفس السؤال
 انها تهم السائل كما تهم كثيرين غيره من ذوى الميل لمعرفة حقائق الحوادث
 الاجتماعية اذ مما يدرك بالبدية ان التمدن الاسلامي لم يقم في صدر الاسلام
 بل قام بعده = اي بعد ان استتب في الارض سلطان المسلمين وتدونت علوم
 الدين = وانما الشريعة الاسلامية هي التي قامت في صدر الاسلام فالتمدن

الاسلامي (١) قام عن الشريعة الاسلامية ولم يتم معها فباطن مراد السائل اذن هو غير ما يتبادر للذهن من ظاهره . ولا بجرم فان تتبع العلل يوذي الى معرفة حقيقة معلولاتها وهذا مادعائي لان بدأت في جوابي المذكور ببيان العلاقة التي بين التمدن والاديان عموماً وبينه وبين الشريعة الاسلامية خصوصاً ومن ثمّ تخلّصت لبسط كيفية قيام الاسلام وانتشار شريعته بين الانام فبرهنت على انها انما قامت بالدعوة فالتمدن الاسلامي قام عنها بالقلم لا بالسيف فلم يقع ذلك عند بعض الكتاب موقع القبول فتصدى للرد عليّ فيما كتبت حيث نشر في الجزء التالي من الجريدة المذكورة مقالة بامضاء (ر . ن) حاول فيها اقامة الدليل النقلى على قيام الاسلام بالسيف وان التمدن الاسلامي قام معه كذلك . فعندئذ لم اربدا من ولوجي معه في باب المناظرة توصلًا لاقتناع حضرته بانه مخطيء فيما توهمه وذهب اليه وما زلت معه في اخذ ورد حتى اذا اعترى قلبي الكلال او كاد رايته جعل يكتب بالبنان مالا يوافق عليه الجنان او كأنه يحاول الاشارة من طرف خفي الى استنكار مشروعية الجهاد في الشريعة الاسلامية مع ان الجهاد شرع في كثير من الشرائع الالهية السابقة فلا ينكر على الشريعة الاسلامية كما لم ينكر على غيرها من قبل . وبما ان بيان ذلك على وجه اوسع مما بسطناه له في جريدة الهلال الاغرضوري لاقتناع حضرته وفريق القائلين بقيام الاسلام - او الشريعة الاسلامية او الدين الاسلامي - بالسيف وهو مما لايسعه مقام

١ يراد بالتمدن الاسلامي تلقي الافكار العمومية لاسباب الترقى المدني الواردة في الشريعة الاسلامية وهذا وان ظهر بظهور الاسلام الا انه تم في عهد قيام الدولة العباسية الذي كان قيامها سنة ١٢٤ للهجرة على نحو ما ذكرناه في الهلال في جواب السؤال فليراجع هناك

الجرائد العلمية فقد اختتمت مناظرتي معه تمت بالوعد بوضع رسالة خاصة آتي بها على تفصيل ما اجمناه في الجريدة المذكورة مشفوعاً بتحقيقات اخرى ذات علاقة باصل المبحث لا تخلو من فوائد جمة تطمئن معها الضائر وترتاح اليها الحواطر متوخياً في ذلك جانب الحقيقة وبيان حكاية الواقع مع نبد التشيع لفريق والتعامل على آخر شأن الكتاب الصادقين الذين لا يستهويهم هوس الغرض والتعصب ولا تنقاد اقلامهم لغير حرية الفكر والضمير . وانتي وفاء بالوعد وضعت هذه الرسالة المختصرة التي لو سلكت في كل مبحث منها مسلك التطويل والتفصيل لوجدت للقول مجالاً اذا سعة غير اني رايت الاختصار والاجمال اولى بمثل هذا المقام وعلم الله اني لم اخض غمار هذا المبحث الا بعد ما حاولت الاعراض كثيراً عما بات يتردد صداه في الآذان من صوت البهت الصادر عن فريق القائلين بقيام الاسلام بالسيف ايهاً وتغريراً واخال ان في هذا ما يهد لي العذر عند اخواني في الوطنية من اي مذهب كانوا على وضع هذه الرسالة التي لم اقصد بها الا اقناع معشر لم اعتبروا بالحكمة الماثورة عن المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام وهي قوله (لماذا تنظر الى القذي في عين اخيك ولا تفطن للغشبة التي في عينك) لكفونا مؤنة الاخذ والرد ولكن ابي الحق الا الظهور والسلام

وقد قسمت هذه الرسالة الى خمسة فصول الفصل الاول (حاجة البشر الى الاجتماع وان دعامة الدين) الفصل الثاني (ترقى الشرائع بترقى الانسان) الفصل الثالث « القوة في الشرائع » الفصل الرابع « مشروعية الجهاد في الشرائع الالهية » الفصل الخامس « كيفية قيام الشرائع وانتشارها بين البشر » وفيها مطالب فارجو ممن يطالع عليها ان لا يحمل كلامي على غير محمل الاخلاص في

خدمة الحق وان يسبل ذيل المذرة على ما يراه فيها من خطأ ربما اداني اليه
قصر باعي وانما هي كلمة حق لم يسعها انصدر فباح بها اللسان وها انا اشعر ببيان
المقصود وبالله المستعان

الفصل الاول

❖ حاجة البشر الى الاجتماع وان دعامة الدين ❖

من البديهي ان الانسان يستحيل عليه الاستغناء عن مشاركة من سواه من بني
الطينة البشرية حتى في ادنى الاعمال التي هي من ضروريات الحياة والا لكان
كالسائمة يأكل مما تنبت الارض ويشرب مما تمطر السماء دون افتقار منه الى
الالفة الاجتماعية التي هي من بواعث العقل الذي فضل الله به الانسان على
سائر الحيوان . لهذا فالانسان منذ فطر عقلاً شعر بالحاجة الى الاجتماع الذي به
قوام الحياة الادبية فافترق الى جماعات واقوام كانت في ابسط اطوارها خانصة
لحكم النظام الاجتماعي ولو بما يسمى بالعصبة . ولا ريب ان الاجتماع على
صورته المذكورة غير جدير بالاعتبار الكلي في جانب الحاجة الى التآلف
العمومي والاجتماع المدني لهذا افتقرت الشعوب مع التماضي والتدرج واتساع
دائرة المعاملات الدنيوية الى روابط اعم من العصبية تجمع اليها شتات القوي
المتوزعة وتضم الى سلسلتها حلقات الاقوام المتفرقة التماساً للتعاون الذي هو علة
النمو والبقاء وتدرجت في مهد الزمان عواطف الشعور البشري بالحاجة الى القوة
الواحدة التي تصان في جانبها حقوق الافراد باعتبار الاعمال المشتركة والشخصية
والجماعات باعتبار الحقوق القومية والعلائق الجوارية وذلك لان تنوع العناصر
البشرية الداعي لتعدد المطامع والغايات بين اصناف الانسان لما كان من شأنه

ايجاد المنازعات الشخصية والمشاحنات القومية التي تضر بالعمران وتأخذ على
البشر سبل الترقى في الحياة الاجتماعية في كل آن فكان من الضرورة وجود قوة
معنوية تجذب اطراف الشعوب الى نقطة جامعة تستحيل بها العصبية الجنسية
الى رابطة عمومية يترتب عليها توحيد الكلمة وتوثيق عرى التأليف والاجتماع
وتوطد دعائم النظام المدني الكافل بدوام الترقى البشري على صراط الحكمة
والعلم ومن البديهي ان تلك الروابط المفقرة اليها جماعات الانسان وهذه القوة
المعنوية التي يرتاح اليها الجنان انما هي الشرائع الالهية التي تجمع الشعوب على
كلمة الالفة والحب وتوثق بينهم عرى الاخاء والمساواة وترشدهم الى الطاعة التي
هي اساس الشرائع الداعية الى انتظام الاحوال وتبادل الايدي على الاعمال
فالشرائع ضرورية للبشر بمقدار حاجتهم الى الاجتماع

ومن المقرر ان خضوع جماعات من الانسان مختلفي العناصر والاجناس
لسلطة واعية ونظام شامل امر يصعب حصوله ما لم يكن اولى بصالحهم الاجتماعي
الاعم ولما تحقق عند البشر مع التمادي والتدريج ان الشرائع الالهية هي ذلك
الوجه الكافل براحة الاجتماع العمومي وان خضوعهم لشرائعه تعالى وانقيادهم
لكلماتها الجامعة امر لا بد منه في جانب مصلحة المجتمعات القائمة بالتعاون
والاتحاد الذين يترتب عليهما نمو الحياة الاديوية وبقاء النوع كان تمسكهم بمبدأ
التألف الاجتماعي تحت جامعة الاديان امراً مستمراً لم تخل منه الشعوب
في كل زمان

ولا جرم ان دعامة الاجتماع هو الدين اذ به يسان نظام الامم من الخلل
والتفريق و يدفع خطر الفوضى والعصبيات الجنسية التي تهوي بالشعوب من
الملكة الى مكان سحيق

الفصل الثامن

❖ ترقى الشرائع بترقي الانسان ❖

من المقرر الثابت في تاريخ الانسان اخذه بالترقي في سلم المدنية منذ العصور القديمة الى الآن وقد مر عليك ان روابط الاديان هي القائمة بحفظ نظام الانسان فلماذا كانت الشرائع الالهية - التي على اثرها تقوم ومنها تستنبط الشرائع الوضعيه -- تتوالى على الشعوب بواسطة الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام بما يوافق المناسبات الطبيعية والترقيات التدريجية الملازمة للحضارة والعمران مع توالي الازمان بدليل ان ما من رسول الا وبيعت الى قومه على فترة من الرسل فيوحى اليه بشريعة ارقى تسخ ما قبلها وتكون اجمع لضروب الاحكام التي تقتضيها سنة الترقى البشري والتقدم الاجتماعي هذا من حيث الفروع لا من حيث الاصول اذ الاصل في الشرائع الالهية واحد وهو التوحيد فالانبياء كنوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام لم يكن من العيب ارسالهم هكذا في ازمة متباعدة نهاية كل منها بداية غيره بل سنة الترقى وحكمة موحى الشرائع جل شأنه في هذا اقتضت ذلك رعاية لمصالح العباد المنوط حفظها بالشرائع الكافلة بانتظام النظام الاجتماعي بالنسبة لما يصادفه كل نبي من الشؤون والمناسبات الطبيعية بالاضافة الى كل امة وزمان . والاعتراف بهذه الحقيقة لا يفتقر لغير اطراح التشيع المذهبي ولغير النظر اليها بعين التروي والانصاف اذ حكمة التشريع على نهج الترقى المذكور قضية ثابتة حتى في الوضعيات العقلية لا يتردد في قبولها الوجدان ولا يباحك فيها انسان فكيف بها اذا كانت من وضع الحكيم العليم بمصالح عباده اجمعين

فشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام لو كانت مع موافقتها بالوضع
 للناسبات الزمانية مستوفية لشروط الدوام والاستمرار لما كان اوحى فيما بعد الى
 موسى عليه السلام بشريعة اخرى تخالفها في كثير من الاحكام كإباحة الجمع
 بين الاختين في الاولى وتحريمه في الثانية مثلاً . لا جرم ان علم الخالق تعالى
 بحاجة الخلق التي تختلف باختلاف الازمنة وترقى بترقى الشعوب هو الذي
 اقتضى ذلك والا لاختل نظام الوجود الاجتماعي المستمد روح القوة من نور
 الشرائع والاديان لهذا نرى ايضاً ان الشريعة المحمدية الجديرة بالنظر والاعتبار
 لتأثيرها على النظام الاجتماعي تأثيراً سريعاً وتلقي العقول لها بالقبول والناس
 بالرضا والاختيار لما كانت خاتمة الشرائع الالهية كان من الحكمة بلوغها درجة
 الكمال بالنسبة لما تقدمها من الشرائع التي لم تتجاوز حد الحاجة الاجتماعية
 بالاضافة الى ازمنة ظهورها وتبليغها بواسطة الرسل الكرام عليهم الصلاة
 والسلام فانه سبحانه وتعالى لما اقتضى علمه الكريم وجود شريعة كاملة تاتلف بها
 القلوب ويتم بها نظام الاجتماع فتكون خاتمة شرائعه الالهية انزل هذه الشريعة
 المحمدية هيئة لان تجمع اعماراً مختلفة وشعوباً متباينة وارتضاها لان تكون شرعاً
 قيماً للناس كافة بدليل قوله تعالى خطاباً للمؤمنين اي لمن آمن بصاحب هذه
 الشريعة وبما جاء به وصار من اتباعه واهل ملته من اهل الكتاب وغيرهم من
 الطوائف والملل الاخرى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
 ورضيت لكم الاسلام ديناً » فهوم هذه الآية الشاملة في الخطاب للمسلمين ممن
 كان منهم من اهل الكتاب وغيرهم واضح لا يحتاج الى زيادة تفسير وبيان
 ويؤيد هذا الدليل الحق ما جاءت به الشريعة الاسلامية من الاحكام المحيطة
 بالزهيدة والجليل من العبادات الدينية والمعاملات الدنيوية وهي احكام الحدود

والعقوبة والقصاص والسياسة والحقوق وفروعها والترغيب والترهيب وفروعها وغير ذلك مما لم تستوفه شريعة من الشرائع السابقة ومن نظري كتب الاصول في الشريعة الاسلامية وما حوته من المسائل الشرعية واستوعبته من دقائق الاحكام العادلة الملائمة لكل زمن بل ولكل حالة تقتضيها سنة الترقى والانتقال في الهيئة الاجتماعية لما توقف عن الاعتراف ان لم يكن باللسان فبالضمير والوجدان بانها الشريعة الكاملة السحاء التي اتم الله بها نعمة الراحة الاجتماعية على من تلقاها من البشر اذ اية شريعة غير الشريعة الاسلامية ترشد الانسان الى كل باعث من بواعث الراحة والطمأنينة في الحياة البشرية فتعلمه آداب المعاشرة والمعاملة والتخاطب والطهارة وانقيام والجلوس حتى آداب الاكل واللبس وبالاجمال فهي ترشده لكل طرق الخير وتنهاه عن كل طرق الشر « ١ » وتبين له حدود

(١) قد رايت ان اورد هنا ما يناسب هذا المقام ملخصاً من رسالة العقيدة الاسلامية لعلامة زمانه الشهير المرحوم محمود افندي الحزايوي مفتي دمشق السابق ليعلم منها ما للشريعة الاسلامية من المزايا العظيمة الموجبة لترقى الهيئة الاجتماعية في الاخلاق والآداب والمدنية وما يجب ان يعتقد المسلم من هذا القبيل ويعمل به عملاً مفروضاً او يتركه كذلك واليك البيان . قال رحمه الله تعالى العقيدة الاسلامية هي الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله والانبياء الى اخر ما اوردته من اركان الاسلام وما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله تعالى والرسول الى ان قال . وان يجتنب الكفر والشرك والزنا والفحش وشرب الخمر وان قل . وكل مسكر ولا نجس مع اهله عليه والسرقه . وقتل النفس بغير حق . وشهادة الزور . واليمين الكاذبة والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربا . واكل مال اليتيم . وعقوق الوالدين اي العصيان وترك الاحسان لها وقطع الرحم والكذب خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم . والافطار في رمضان عمداً بلا عذر . ويجنس كيل او وزن اي نقصه واكل الميتة من غير اضطرار . والخنزير . والغيبة والنميمة والتمار والسرف . والسعي في الارض بالفساد وقطع الطريق وادمان الصغائر . والاعانة على المعاصي . والحث عليها . وكشف العورة بحضرة الناس او

كل صلة تربطه مع ذوي رحمه وقرباه ثم عشيرته ثم قبيلته ثم بني وطنه ثم بني
جامعته ومن عداهم من اهل الكتاب والممال الاخرى كل ذلك بتوضيح صحيح
مقبول لدى العقل مؤيد بالتجارب مفيد بالعمل وهي تفرض على المؤمن الطاعة لله
وللرسول واولي الامر والطاعة كما هو المعلوم انه اساس الشرائع ودعامة العمران ثم هي
تحدد معنى الطاعة لصاحب الامر « الامام » بحيث لا تكون امراً لما يؤدي الى
معصية الخالق تعالى فيما امر به ونهى عنه ولا تفريطاً يختل به نظام الالفة
العمومي ويتداعي ركن المجتمع الاسلامي وتوضح كيفية ارتباط الافراد بولي
الامر الامام الحاكم ارتباطاً دينياً وسياسياً وارتباطه بالشرعية في تحديد سلطة
الهيئة الحاكمة على الهيئة المحكومة والتصرف بامور الرعية بما لا يتعدى جانب الحكمة
التي هي ضالة المؤمن ولا يتجاوز حدود العدل والمساواة في اجراء الاحكام
وتوزيع الضرائب وجباية الاموال ثم هي تعين للامام كيفية تصرفاته السياسية

بغير حضرتهم بلا عذر . وقتل الانسان نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وغدر
الخلق وغشهم وتصديق كاهن او منجم بخبره . وذبح الحيوان لاسم الخلق . والدعاء الى
ضلالة والتجسس . والشتم خصوصاً بقوله يا كافر . ودخول بيت الغير بدون اذنه
وغصب اموال الناس واخذ الرشوة والنظر الى المحرم . والخلو بالاجنبية . والقذف
كقوله يا كافر واللعن ولو بالحيوان . والهجو . والتطلع الى بيوت الناس . والهجر فوق
ثلاثة ايام . وكثرة الخصاص بلا علم واحتكار القوت واكل الثمن من الاطعمة
وتجنب النجاسات كالدم وغيره في البدن والثوب والمكان واكلها وشربها ومسها واستعمالها
واضرار الخلق ولو بغمز العين . والسجود و بين يدي الساجد صورة واستعمال آنية الذهب
والفضة وثقبيل الرجل فم الرجل . وابطال العبادة بلا عذر . وترك الجمعة والجماعة بلا عذر
والاكل فوق الشبع . وظن السوء . والحسد والكبر والعجب . والرياء والكلام عند الخطبة
وعند تلاوة القران . وخلف الوعد في الخير والحيانة في الامانة . والغوض في الباطل اي
الكلام فيما لا يعني . واقتناء السر وشغل الطريق ببيع او غيره ونقض العهد المشروع
والتعصب والمداهنة الى اخر ما جاء في الرسالة المذكورة

وكيف ينبغي ان يعامل الاقوام المحاربة والمسالمة وكيف تراعي في ذلك النسب والعلاقات الجوارية الى غير ذلك من انواع المعاملات السياسية سواء كانت عمومية ذات علائق خارجية او خصوصية ذات بواعث داخلية مما يظهر منه مزيد ارتباط السياسة بالدين في الشريعة المحمدية على وجه كافل باعزاز جانب الجماعة الاسلامية . وهذا المبدأ الاساسي في هذه الشريعة الغراء من اهم المبادي التي قامت على دعائمها الممالك والدول الاسلامية حتى ان كثيراً ما حاولت هدمه الدول الاوربية بمساعيها المعلومة في الشرق ادخالا للفساد على اساس الحكومات الاسلامية واضعافاً لقوة اهل الاسلام الذين هم مع تفرق عناصرهم وانتشارهم في البسيطة مرتبطون بنقطة جامعة هي ذات الخلافة الاسلامية ولكن اني لتلكم الدول الوصول الى تلك الغاية البعيدة المتال على توالي الاجيال

هذا وبالجملة فزايها هذه الشريعة التي لا تدخل تحت الحصر لم توجد في شريعة من الشرائع السابقة واختصاصها بتلك المزايا دون غيرها يؤيد انها ارق الشرائع وبما انها خاتمة الشرائع ايضاً اقتضت الحكمة الالهية ان تكون كذلك وافيه بالغرض من جميع الوجوه فعلماء التشريع في هذا العصر الذي اتسعت فيه دائرة المعاملات المشتركة والسياسية اتساعاً فاق حد الحصر معها توسعوا في وضع القوانين العقلية بعد تطبيقها على التجارب النظرية في المعاملات المستحدثة تراها ان لم تكن استنباطاً من الشريعة الاسلامية فهي لا تخرج في مؤداها عن معاني الاصول في هذه الشريعة الغراء الموحاة منذ ثلاثة عشر جيلاً مضت عليها من الزمان وهي ما زالت ولن تزال كزناً ينضح التمدن من الاحكام كل جديد تزان بدرره محور العصور والحس شاهد عدل . والباحثون في اصول الشرائع من ذوي الانصاف اذا راجعوا كتب الشريعة الاسلامية بكل تدقيق لا يخالفوننا

في هذه الحقيقة حيث نتضح لهم باجلى بيان

الفصل الثالث

❖ القوة في الشرائع ❖

قد علمت من مجمل ما قدمناه ان الشرائع هي الكفيلة بحفظ نظام الانسان وترقي المدنية والعمران لما انها الحد الفاصل بين الاهواء المتغالبة الناشئة عن احتكاك المقاصد بين اصناف الانسان الميال من طبعه الى حب الاثرة المنفطور على الشرفه ولو اطلق له العنان في ميدان المقاصد النفسية لبلغ منتهى البله واصبح فاقد النظام يأكل قويه الضعيف بدليل ما يشاهد من حالة الاقوام غير المتمتعين بانوار الشرائع الذين هم لهذا السبب اقرب الى الحيوانية منهم الى الانسانية فالشرائع في الحقيقة هي قوام الحياة الاجتماعية وعلى وجودها تتوقف سعادة النفس البشرية لما انها الوازع الذي يأخذ على النفوس سبل الاندفاع وراء الاهواء والرادع الذي يكبح جماح العواطف قسرا عن قصد كل طريق عوجاء اذ لما كان الانسان ميالا الى الاطلاق عند قيد الحجر القانوني رغابا باهتضام حقوق اخيه وكانت الشرائع بالاضافة الى مقصدها المعنوية بمثابة القوة التي تقف بكل فرد منه عند حد الواجب وتعرفه من الحقوق ما كان له او عليه كان القسرفيها من لوازم التشريع المعنوية التي تأخذ بعنان ارادة البشر عما لا ينبغي لها ان ترسل فيه والا فلوعرف الانسان طريق الواجب بالطبع فلم يتعداها واذعن للحق سواء كان له او عليه لا تنفت الحاجة الى الشرائع وانجملت روابط الاجتماع القومية حيث تستحيل بين اصناف الانسان الى الرابطة النوعية فتقوم بها المساوات الاخائية والزواجر النفسية مقام الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وهيئات هيئات فانه فضلاً عن استمالة وصول الإنسان الى هذا المقام فهو مع علمه بضرورة الشرائع وتمتعه براحة الايواء الى ظلها الظليل ميال للشذوذ عنها وان انقاد لها مع التمادي والارشاد من حيث الوجهة الدينية فلا ينقاد لها من حيث الوجهة الدنيوية الاً على رغم الاميال النزاعة الى الشر والاً لما احتيج في اقامة احكام الشرائع الى الوازع الذي ياخذ بالقوة على ايدي ذوي العبت بالحقوق . بل لكان الرجوع بالنفس الى مجرد امر الشارع عند كل خلاف يقع بين متخاصمين هو الحكم الفصل المغني عن القوة الحاكمة والقوة الاجرائية (التنفيذية) المنوط بهما حفظ نظام العباد وصيانة حقوق الافراد

الفصل الرابع

﴿ مشروعية الجهاد في الشرائع الالهية ﴾

من البديهي ان الانسان المتخلق بخلق ثابت الناشيء على عادة مستمرة واعتقاد خالص يتناول الابناء عن الآباء يصعب عليه تحوله عن ذلك كله على حين اقتناع منه ورسوخ في عقله بحسن ما هو عليه وان كان الامر بخلاف ذلك لاسيما اذا كان من قوم تمكنت من نفوسهم العوائد والتقاليد تمكنا عسر الزوال ولا نخال من ينكر هذه الحقيقة تلقاء ما هو شاهد ومعلوم في حالة الافراد من حيث الاخلاق الشخصية التي لا تتبع فمين شب على الرذيل منها وسائط اتربية والتهديب الابدع العناء الكثير وحالة الجماعات من حيث العوائد السافلة القومية التي لا يتأتى لقوم التحول عنها لما هو اشرف وارقي منها الا باستعمال الوسائل التدريجية فما بالك بالشرائع الالهية التي يراها القوم لاول وهلة داعية لترك كثير مما القوه من العوائد والتقاليد القديمة وانطبعا عليه من اخلاق ذميمة

ونبذ ما رسخ في اذهانهم اجيالاً عديدة من الاعتقاد فضلاً عما يروونه في الشرائع
 من الروابط والاحكام التي تحجر مطلق التصرف وتحدد الاعمال وهذا بالطبع
 مما يخالف اميال الخاصة حيث تغل به ايديهم العاتية ولا يدرك العامة ما فيه
 من المزايا العظيمة العائدة على المجتمع الانساني بالخير المحض الا بعد الاختبار
 والتعليم فيأخذ منهم العتو على الانبياء اولي الشرائع كل ماخذ فيسفون اقوالهم
 تارة ويتمدون اذا هم اخرى لا لأن ما يأتون به من الشرائع يكفهم مالا
 يستطيع اذ لا يكف الله نفساً الا وسعها - ولا لانها تخالف ما يقتضيه
 العقل والعدل حاشا لله بل لجهل فريق منهم بمزايا الشريعة ولا أخذها على ايدي
 الفريق الآخر كما تقدم . ومن المقرر ان النبي مكلف بتبليغ رسالته ونشر
 دعوته ولو تحمل بسبب ذلك غاية الاهانة ونهاية العناء وفي هذه الحال لا بد
 من أن تؤثر دعوته على افكار العقلاء من قومه الذين يبدأهم باظهار سره بغية
 الاستعانة بهم على امره لاسيما اذا تحدثهم بالمعجزات وبرهن على صدق نبوته
 بالآيات الينيات فيصغون له ويطمئنون اليه فيجتهد بان يستحدث منهم صاحباً
 او صاحبين ليستحدث بالاثنين اثين آخرين وبالاربعة اربعة وهكذا
 بالتدريج حتى تكثر جماعته ويتعدد انصاره فيكون منهم في منعة فيجهر بامرهم
 ويعلن دعوته فيتنبه له المخالفون من قومه الذين كانوا آمين جانبه لضعفه
 ووحدته وكما زاد حزبه ازداد قومه والمخالفون له رهبة منه وبغضاً فيه ومعاداة
 له وربما تمعدوا قتله وقتل من تبعه من الناس الذين يصبحون محفوفين بالخطر
 بين جماهير الاعداء محتاجين لبسط السلطة والاعتصام بالقوة حفظاً لناموس
 الشريعة وقياماً بنصرة الحق وثبتيًا لدعوة نبيهم التي يتوقف على انتشارها خير
 اولئك الجماهير الذين لم يدعهم لردها سوى الجهل والعناء ولا يتيسر لهم ذلك

الا اذا اذن لهم الشارع باستعمال القوة فيشرع لهم الجهاد وقتال المعارضين
 بحكم الضرورة حتى يكون جانب جماعة المؤمنين محفوظاً من كيد الكائدين
 وايداء المخالفين والّا لو استسلموا للضعف من ابتداء امرهم لذهبوا ضحية جهل
 المعارضين ولم تقم لهم قائمة في بث منافع الدين لهذا فمشروعية الجهاد في الشرائع
 الالهية لا تخلو عن حكمة بالغة وليس فيها ما يمس بجوهر الشرائع مادام ان
 الشارع لم يقصد الاّ الخير العام . ومعارضة الشعوب ابتداءً للانباء الكرام
 عليهم الصلاة والسلام ليس الاّ المحض العناد والجهل بزايا الشرائع وقد يكون
 لاسباب اخرى سياسية مصدرها اولو السلطة وارباب الرياسة في الهيئة
 الاجتماعية لما يرونه فيها من القيود التي تغل ايدي جورهم وتمنعهم عن نفورهم
 فيشعرون بثقل يد الشريعة العادلة وينحشون من ان تثل عروش عتوهم في الارض
 فيقومون لذلك في وجه صاحب الشريعة مثبطين معارضين فيميل معهم مؤازراً
 من يميل اما رهبة منهم او رغبة فيهم وطاعة لهم فهو لاء لما لم يقف بهم العتو
 عند حد الضرر للنفس بصددها عن سبيل الحق بل اجرموا بمنع غيرهم ايضاً عن
 قبول الخير المحض والعقل يجوز قتل المجرم الآثم فقد وجب قتالهم وقتلهم اني
 وجدوا بحكم العقل والعدل لانهم الصادون عن سبيل الله المناعون للخير العام
 فمشروعية الجهاد بمنتهى في الشرائع الالهية عادلة لاسبيل لانكارها بوجه
 من الوجوه

فاذا تمهد هذا فاعلم ان من يتكر على الديانة المحمدية مشروعية الجهاد فيها
 فقد اخطأ خطأ ناشئاً عن عدم البحث والاستقراء لامور (اولها) ان الشرائع
 بمعناها المضاف الى الغرض الظاهر من وضعها للبشر قوة تقف بالانسان عند حد
 الواجب كما رايت في الفصل الثالث فلا تستغرب فيها مشروعية الجهاد (وثانيها)

ان الجهاد شرع في كثير من الشرائع السابقة كشرية ابراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم الصلاة والسلام قبل ان يشرع في الشريعة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والتحية فهي لم تختص به وحدها « وثالثها » ان الجهاد لاعلاء كلمة الحق ودفع شر المؤذنين لا ينكر على الشرائع الالهية كما رايت فيما مر في هذا الفصل « ورابعها » ان الجهاد في الشريعة الاسلامية شرع على وجه اخف مما كان عليه في شريعتي موسى وداود عليهما السلام واليك البيان

❖ مطلب مشروعية الجهاد في شريعة ابراهيم عليه السلام ❖

فاما ان الجهاد كان مشروعاً في تلك الشرائع السابقة فتأبى بنص (الكتاب) فقد جاء في الاصحاح الرابع عشر من سفر التكوين ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حارب ملوك المشرق عند ما كسروا ملوك السدوميين وافتك من اسرهم ابن اخيه لوطا واسترد املاك السدوميين واسلابهم ولم يرض بان ياخذ لنفسه نصيباً من هذه الغنيمة ما عدا الرجال الذين كانوا معه « ولعلمهم القواد » وهم عانروا شكول وعمرافانه سمح لهم باخذ نصيبهم منها - فقيام ابراهيم عليه السلام بنفسه لقتال هؤلاء الاعداء يدل على انه ماذون بذلك من لدن الخالق تعالى وان قتال الاعداء والجهاد فيهم كان مشروعاً في شريعته الطاهرة حتى فعل ما فعل والّا ما كان ليقدم على ذلك بالنظر لمقام النبوة اذا لم يكن مأموراً به وهذا مما لا ريب فيه

❖ مطلب مشروعية الجهاد في شريعة موسى عليه السلام ❖

وكذلك موسى عليه الصلاة والسلام فقد شرع الجهاد في شريعته على وجه بلغ من الشدة ما بلغ فقد جاء في الاصحاح الثالث والعشرين من سفر الخروج ان الله سبحانه وتعالى امره ان يبديد عن وجه الارض كثيراً من الشعوب

وان يكثر اصنامهم وهؤلاء الشعوب هم الاموريون والحثيون والفرزيون
والكنعانيون والحريون واليبوسيون وانه سبحانه يزعج له جميع الشعوب الذين ياتي
عليهم ويعطيه ارضهم وكان كذلك فقد جاء في الاصحاح الحادي والعشرين
والثاني والعشرين من سفر العدد انه « اي موسى عليه السلام » قاتل الاموريين
وملكهم سيمحون وقتله واخذ بلاده بمجد السيف من نهر ارنون الى نهر نبوق .
وقاتل بني عمرون وملكهم عوج واخذ ارضهم بمجد السيف . وحارب الموآبيين
والمريانيين وارسل بعض اسباط اسرائيل لمحاربة الكنعانيين وغيرهم . وبالاجمال
فقد كانت ايامه كلها حروب وجهادات منذ خروجه من مصر ودخوله في سورية
حتى وفاته عليه السلام وقبل وفاته اقام يشوع قائدا على جماعة بني اسرائيل .
وما زال بنو اسرائيل متبعين حكم الجهاد الى انقراض دولتهم بعوامل الحروب
التوالي في الارض

﴿ مطالب مشروعية الجهاد في شريعة داود عليه الصلاة والسلام ﴾

وكذلك داود عليه السلام فقد شرع الجهاد في شريعته على وجه شديد
ايضا كما ورد في صموئيل الاول والثاني فانه حارب العمالقة واسترد منهم ما سلبوه
من مدينته صقلع التي اعطاه اياه اخيش . وحارب اشبوشب وقهره وبقيت
الحرب بينهما سنتين . وحارب اليبوسيين وافتتح منهم اورشليم . وحارب
الفلسطينيين وقهرهم حتى لم يعودوا يضايقوه . وهاجم الامم المجاورة فغلب
الفلسطينيين مرة ثانية . وحارب الموآبيين وضرب الخراج على الآراميين . وذل
عمالق والاروميين واستاق منهم غنائم وافرة . والتحمت الحرب بينه وبين ملك
بني عمون الذي استصرخ الآراميين فاجابوه واعانوه وحدثت ثلاثة حروب
شديدة بين الفريقين واشتد القتال حتى خرج (داود عليه السلام) بنفسه

وقاد جنوده وضر بهم ضربة عظيمة حتى اخضع بني عمون والآراميين فامتد
تخومه الى الفرات . وبالأجمال فقد كانت ايامه كلها حروب وجهادات حتى انه
قصد ان يبني هيكلًا للرب الا انه امتنع لامر الله لانه كان رجل حرب (٧ ص)
تقدم عنده فريضة الجهاد في سبيل الله على اقامة مساجد الله

❖ مطلب مشروعية الجهاد في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ❖

وكذلك شرع الجهاد في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام بدليل قوله
في انجيل متى (عدد ٣٤) (لا تظنوا اني جئت لاتي سلاماً على الارض
ما جئت لاتي سلاماً بل سيفاً) ففهوم هذه الآية صريح في مشروعية الجهاد
صراحة تبلغ الغاية في الدلالة على الشدة وعلى حكمها اعلنت الحرب الدينية في
عهد الامبراطور يوقيانوس وغيره في الممالك الغربية وامتد ايضاً صوت دعاة
الجهاد في اطراف الممالك الاوربية في العصور المتوسطة الهجرية، فالتحمت
حروب الصليب في المشرق التماماً متواصلاً مدة تزيد عن جيلين وكثيراً
ما نودي ايضاً في نفس اوربا بالحروب الدينية مع الكنائس المنشقة مما ذهب فيه
من الاموال والانفس مالا يعد ولا يحصى وفي اعمال جمعية الانكبيزيون في
اسبانيا التي استمرت من عهد الملك فرديناند وزوجته ايزابلا الى عهد الملك
فيلبوس الثاني (١) ما يغني عن زيادة البيان . ولم يزل هذا الحكم جارياً
الى الآن عند الدول الغربية المسيحية وان صبغوه بصبغة سياسية استحياء من
وصمة التعصب التي تلصق بهم عند تألبهم الديني على اهتضام كل حق للغير .
وان قيل لماذا لم يكن عيسى عليه الصلاة والسلام في عهد بعثته من المجاهدين في

الاعداء الخالفين من الوثنيين كغيره من الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام مادام انه بالنفس صرح هذا التصريح الشديد في مشروعية الجهاد فالجواب عن ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن كغيره من الانبياء (١) في منعة من عشيرته او قومه او اصحابه من المؤمنين ولم يبلغ اتباعه في عهده حد الكثرة والمنعة التي نقيه من اذى المؤذنين شأن غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والا لما تأخر عن الجهاد في الاعداء اتماماً لامر ربه وعرض نفسه للصلب واتباعه للالهانة والاضطهاد حتى اصبحوا بعده قليلين مستضعفين في الارض يستعملون طقوس العبادة سرا ويضطهدون من قياصرة الرومان اضطهاداً كاد يلاشيهم من الارض لو لم يتداركهم بعض امبراطورة الرومان ومنهم الامبراطور ثيودوروس الذي تنصر واقام بعد ذلك الدين المسيحي بقوة السيف كما ستراه مفصلاً في الفصل التالي ان شاء الله

❖ مطلب مشروعية الجهاد في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ❖

واما مشروعية الجهاد في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وانها اخف مما هي عليه في شريعتي موسى وداود عليهما الصلاة والسلام فذلك لان لها حدوداً واحكاماً لا تبلغ بها حد القسوة التي في تينك الشريعتين فالتبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بان يبهد الشعوب المحاربة عن بكرة ابيهم حتى وكل نسمة حية معهم من الحيوان كما في شريعة موسى عليه السلام ولم يؤمر ان يقدم

(١) لا يخفى انا معاشر المسلمين لاناسم بدعوى النصارى بالوهية عيسى لثبوت نبوته عندنا بنص القرآني وفي نفس كتابهم الانجيل ولطرو جميع الحوادث التي تطرا على البشر عليه فلا جدال باعتقادنا فيه نبياً مرسل في جملة الانبياء عليهم السلام وهذا بحث ليس من موضوع رسالتنا هذه الخوض فيه وانما نبيها عليه هنا لضرورة مناسبة الكلام فلا تزيب علينا ولا ملام

فريضة الجهاد على فريضة العبادة واقامة مساجد الله كما في شريعة داود عليه السلام بل أمر باستعمال الرفق والمسالمة وقررت في شريعته قواعد واحكام للجهاد لم تحتو على بعض منها الشرائع السابقة لاسباب الانحلال الا ان القارىء علمها مما اشرنا اليه في النصول السابقة فمن ذلك ان شريعة محمد عليه الصلاة والسلام تدعو قبل الحرب المحارب (١) الذي بلغته الدعوة الى احدى الخصميتين الاسلام او الجزية فان اسلم كان من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وان أبي ودفع الجزية فهو في عهد الله وامانه لا يضار في نفس ولا عرض ولا مال وان أبي وحورب ثم جنح للسلم يسالم لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) والا فلا يقتل في الحرب شيخ ولا غلام ولا عسيف (٢) ولا امرأة ولا يجهز على جريح ولا يتبع فار . واسرى الحرب اذا كانوا احرارا بالغين وكانوا من مشركي العرب الذين كانوا اشد عداوة وايداء للنبي صلى الله عليه وسلم فحكمهم القتل وان كانوا من غيرهم فللامام او من ينوب منابه واحدة من اربع اما ضرب رقابهم بالسيف أي قتلهم لا بانواع التعذيب المنكروا ما الافتداء بالمال او باسرى المسلمين واما المن عليهم باخلاء سيولهم او بوضع الجزية عليهم حسبما يرى الامام في ذلك من المصلحة اتباعاً لقوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتوهم فشدوا الوثاق فاماناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) ففي هذه الاحكام العادلة من الرفق والتخفيف في امر الجهاد ما لم تأت به شريعة من قبل وما لا تخفى عدالته على بصير

وبالاجمال فالجهاد كما انه شرع في غيرها على وجه اشد مما هو عليه في

١ هذا اذا كان من اهل الكتاب واما مشركو العرب فيطلب منهم الاسلام

هذه الشريعة ولم ينكر عليها كذلك لا ينكر على هذه لاسيما مع ما فيه من الحدود العادلة فلا سبيل بعد هذا لغير الاعتراف بالحق خصوصاً عند كل منصف حر الضمير يرى الحق حقاً فيقول انه الحق

الفصل الخامس

﴿ في كيفية قيام الشرائع وانتشارها بين البشر ﴾

قد تعين علينا بعد ما بسطنا من امر الشرائع وحكمة مشروعية الجهاد فيها ان نشرع ببيان كيفية امتداد الشرائع الالهية بين البشر وعلى اي وجه كان قيامها في الارض لما ان هذا هو الغرض المقصود في كلامنا على الشرائع الالهية بسبب ما يتوهمه ويقول به فريق من الناس من ان الشريعة الاسلامية انما قامت وانتشرت بالسيف دون غيرها من الشرائع الالهية وعلى الخصوص الشريعتين المنتشرتين مع الشريعة الاسلامية على وجه البسيطة الى الآن وهما شريعتا موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام والحال انه توهم باطل نشأ عن الوقوف عند حد الظاهر من حكم مشروعية الجهاد في الشريعة الاسلامية والنظر الى تاريخ الفتح الاسلامي من جهة دينيه دون وجهته السياسية مع انه ليس في مشروعية الجهاد ولا في الفتح الاسلامي ما يؤيد زعم الزاعمين بقيام الاسلام بالسيف كما سنتلوه عليك مفصلاً ان شاء الله

ولو اتبرنا هذا التوهم قصورا من بعض القائلين بهذا القول لاخذهم الامور مجردة عن البحث والتدقيق واستسلامهم لضعف التمييز والرأي فماذا نعتبره من البعض الآخر ممن لا يشك بسعة اطلاعهم وميلهم الى التحقيق والتنقيح وثقتهم من ضائرهم بالعلم بحقيقة انتشار الدين الاسلامي وانه قام وانتشر بالدعوة لا

بالسيف اليس تعسفاً لا داعي اليه سوى الرغبة بستر الحقائق بغشاء من التحرير
 والتويه لامر يعلمه الله والراسخون في العلم . ومن العار على كل كاتب حر الضمير
 ان يحرك قلمه على قرطاس ليسود به جبهة الحقائق بمداد التعسف بغية اقامة
 البرهان على امر يخالفه في حقيقته الوجدان ومالا نخال كلامنا هذا يسوء حضرة
 الكاتب المتستر مناظرنا في جريدة الهلال الذي تصدى لنقض قولنا المشعر بان
 الاسلام قام بالدعوة ولم يقم بالسيف اذ ليس في جميع ما خطه قلمه هناك الا
 ما يدل على خلاف ما يعتقد في نفس الامر لاعتماده فيما قاله عن قيام الاسلام
 على امور ثلاثة - سيأتي بيانها - ليس فيها حجة لمحتج ومحاولته لاثبات ما ذهب
 بالمغالطة والتويه مما يرد بالبديهة عند كل منصف حر الضمير وهذا ما حداني
 للاظن بانه انما يحاول الاشارة من طرف خفي الى استنكار مشروعية الجهاد في
 الشريعة الاسلامية وبما ان مقام تلك الجريدة لا يساعد على الافاضة في هذا
 البحث الجليل وبث ما يكنه الضمير من بيان خطأ الكاتب فيما توهمه وذهب
 اليه فقد اختتمت مناظرتي معه بالوعد بوضع هذه الرسالة التي قصدت بها الايتان
 على تفصيل ما اجملناه في الهلال الاغروحيث قد ابنت له فيما مر عن مزايا
 الشرائع الالهية وحكمة مشروعية الجهاد فيها ما ينفي الاعتقاد باستنكار تلك
 المشروعية سواء في الشريعة الاسلامية او غيرها من الشرائع الالهية فها انا اتماماً
 للبحث آتي على تنفيذ امورد الثلاثة التي يوهم بها قيام الاسلام بالسيف مضيفاً الى
 ذلك ما تيسر لي ايراده من الادلة على كيفية قيام كل من الشريعة العيسوية
 والموسوية و بيان اي شريعة كان قيامها بالسيف وذلك للمقابلة بينهما وبين قيام
 الشريعة المحمدية والحكم في ذلك بما يقتضيه العدل والانصاف فاقول
 اما الامور الثلاثة التي اتخذها حضرة مناظرنا حجة على قيام الاسلام

بالسيف فاولها زعمه باستعمال بعض الصحابة القوة في ردع بعض المقاومين للدعوة قبل الهجرة وقوله « كما يؤخذ ذلك عن واقعه حمزة بن عبد المطلب مع ابي جهل في المسجد - وبتأييد الاسلام بحمزة وعمر بن الخطاب لانهما كانا ذوي بطش وسطوة في قريش)

والثاني مشروعية الجهاد في الشريعة الاسلامية

والثالث الفتح الاسلامي لاعتباره اياه فتحاً دينياً او هو الدعوة الى الدين

ومن تامل في هذه الامور الثلاثة بنظر التدقيق لا يجد فيها ادنى دليل يستنتج منه قيام الاسلام بالسيف . وتوضيح ذلك بوجه الاختصار الذي يؤديني اليه فهمي القاصر عن مدارك ذوي الفضل من العلماء الذين هم اقدر مني على التوسع في هذا البحث الجليل بما رزقوه من البسطة في العلم . ان الامر الاول منقرض بالبديهة وذلك لان حمزة ما كان من الصحابة حين الواقعة المذكورة كما زعم المناظر بل صار صحابياً حين اسلم عقب الواقعة المذكورة وانما دعاه الى ردع ابي جهل عن ايداء النبي صلى الله عليه وسلم كونه بن اخيه واقرب الناس اليه وسوء معاملة ابي جهل له واستعماله هو وقريش كل وسيلة من وسائل الحقد والحسد لا يصل الضرر والاهانة اليه وذلك امر لا يمكن لبني هاشم السكوت عنه بالطبع وهم عشيرته الاقربون لاسيما مع ما هو المشهور عن العرب من العصبية التي يبذلون دونها المال والارواح لهذا فحمزة رضي الله عنه لم يختص وقتئذ بالدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ان بني هاشم جميعاً كانوا يمنهونه من قريش ويحفظونه من كل من اراده بسوء وعمه ابوطالب كان يذب عنه ويحميه وهو قائم في الملاء يدعو الناس الى الاسلام وابوطالب لم يكن يومئذ من اهل الاسلام فهل كان يريد هو وغيره من بني هاشم بالذب عن النبي صلى الله عليه

وسلم نصرة الاسلام بغيره انتشاره بالقوة بين الانام - وما الذي حمل قريشا على
منايذة بني هاشم ايام الصحيفة التي علقت على الكعبة ثلاث سنين وتعاقدتم فيها
على قطع كل معاملة مع بني هاشم حتى خرجوا الى الشعب منفردين الا انهم
دخلوا في الاسلام وقاموا بنشره وتعميمه بقوة السيف وهم لم يكونوا يومئذ قبلوه
ولا صاروا من اتباعه ما خلا حمزة وعلياً رضي الله عنهما وما الداعي الذي دعا
بني هاشم الى احتمال هذه الالهانة ومنايذة قومهم لهم تلك السنين الثلاث
أهو الرغبة بنصرة الاسلام ام عصبية لشخص النبي عليه الصلاة والسلام - وعلى
هذا يتشكى القول أيضاً فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ومن تبعه
في بدأ البعثة من نفر القليل مضطهدين من قريش - اللهم ايد الاسلام
بعمر بن الخطاب او بأبي الحكم بن هشام - (١) وذلك لمكاتهما في قومها
من قريش ولانها قدوة لهم فيما يصنعان ومن اسلم منهما يمكنه ان يمنع النبي صلى
الله عليه وسلم من اذى المعارضين ليجهز بتبليغ دعوته المكلف بتبليغها من لدن
رب العالمين وهذا الذي حصل بعد اسلام عمر رضي الله عنه فان المسلمين بعد
ان كانوا يجتمعون خفية في دار الارقم ويصلون الاوقات هناك تظاهروا
بدينهم واصبحوا يصلون في المسجد على كره من المشركين اذ لما اسلم عمر رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علام نخفي ديننا ونحن على الحق
وهم على الباطل فقال يا عمر انا قليل وقد رايت ما لقينا فقال عمر والذي بعثك
بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر الا جلست فيه بالايمان ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في صنفين من المسلمين حمزة في احدها وعمر في الآخر
حتى دخلوا المسجد

والذي يظهر من سياق هذه الحادثة عند ادني تأمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب تأييد الاسلام بعمر ليستعين ببطشه و سطوته على نشر الاسلام كما زعمه حضرة مناظرنا في الهلال بل لانه في منعة من عشيرته تخوله دفع الاذى عن النبي صلى الله عليه وسلم من يتمدون اذاه اذا جهر بالدعوة الى دينه القويم ولانه قدوة سالحة في العرب يثبت ذلك نتاج الناس بعد اسلامه على الدخول في الاسلام مع ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يستعمل السيف في اسلام احد قط لا قبل الهجرة ولا بعدها حتى ولا في غضون خلافته التي امتد فيها سلطان المسلمين في اطراف المعمور وهو رضى الله عنه كان احرص الناس على اتباع اوامر القرآن واطلاق حرية الاديان كما تشهد بذلك وصاياه لعمال الاطراف والقواد وكتب عهده لاهل الذمة في كل صقع وناد

هذا واما الامر الثاني أي مشروعية الجهاد التي اتخذها الكاتب حجة على قيام الاسلام بالسيف استناداً على ما اورده في الهلال من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المصرحة بمشروعية الجهاد فقد سبق لنا القول في مناظرتنا معه ثم ان مشروعية الجهاد لا تكون حجة على قيام الاسلام بالسيف وان تلك الآيات الكريمة كانت تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً على مقتضى الظروف والاحوال كما يتضح ذلك لمن اراد الوقوف عليه من كتب التفسير المطولة فالتراجع . ونزيده بياناً الآن ان ذلك كان بعد ان اعلن النبي صلى الله عليه وسلم دعوته بين الناس واخذ الاسلام ينتشرين العرب ويزداد اهله منذ اسلم وجوه الصحابة كحمزة وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وداخل قريشاً من هذا ما داخلهم من الحسد الذي اداهم الى معارضة النبي صلى الله عليه وسلم وتسفيه دعوته والبغي عليه وعلى اصحابه بما امكنهم من الوسائل حتى انه لما كان

يخرج في المواسم ويدعو قبائل العرب الى الاسلام كان يتبعه ابو لهب فاذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه يقول لهم ابو لهب يا بني فلان انما يدعوكم هذا الى ان تستحلوا اللات والعزى من اعناقكم وخلفائكم من الجن الى ما جاء به من البدعة فلا تطيعوه ولا تسمعوا له

ولما اعجزتهم وسائل التثبيط عمدوا الى استعمال العنف والقوة فكانوا يعذبون من اسلم من اصحابه ويقفون له ولهم في كل مرصد وواد حتى لم ير النبي صلى الله عليه وسلم بدا من الهجرة الى مدينة يثرب بعد بيعة العقبة الثانية (١) واستيثاقه من جماعة الانصار وذلك بعد ان فشا فيهم الاسلام واتاه منهم جماعة مستخفين نحو سبعين رجلاً ورغبوا اليه الهجرة مع اصحابه وعاهدوه على ان يمنعوه من قریش حتى كانت مما قاله له يومئذ العباس بن عباد الانصاري والذي بعثك بالحق نبياً لئن شئت لنميلن عداً على اهل منى باسيافنا فقال لم نؤمر بذلك ومن ثم امر اصحابه بالهجرة الى المدينة ولما عزم بعدهم على الخروج وسمعت قریش بذلك تأمروا على قتله في الليلة التي عزم على الخروج فيها ونجاه الله منهم مع صاحبه ورفيقه يومئذ ابي بكر رضي الله تعالى عنه فعاظ ذلك قریشاً لا سيما وقد علموا ان الانصار ما نعوه ولا ريب من كل من اراده بسوء ولا سبيل لهم بعد هذا لا يصل الضرر اليه الا يجمع القبائل على حربه واثارة الفتنة بين العرب عليه خوفاً من ان يغلب على امرهم بذلك دعائم سلطتهم الادبية الدينية على العرب من حيث كونهم سكان الحرم وفيهم السدانة وعندهم البيت المقصود . وهذا الذي حصل بعد فانهم لم يدعوا واسطة هم ويهود قریظة والنضير لاثارة الخواطر عليه الا استعملوها ولما اشتدت عليه نكاية العرب

وقرئ على الخصاص اذن له عندئذ بالجهاد فين بنى عليه وعلى اصحابه وظلمهم
 (١) لا لا كراه الناس على قبول الاسلام بل بقصد حفظ هذه الجمعية
 الاسلامية التي يتكفل حفظها لهذا الدين بالانتشار شيئاً فشيئاً في الارض .
 واما ما عدا اولئك من الناس ممن لم يعتمدوا نكايه المؤمنين فانه اذن للمؤمنين
 ان يبروهم ويقسطوا اليهم فضلاً عن ان يقاتلوه او يسيئوا معاملتهم وان كانوا
 غير مسلمين لذلك فهم بنظر الشارع غير داخلين في حكم ما دخل فيه غيرهم من
 المشركين الذين شرع الجهاد فيهم لرد بعينهم عن المسلمين بدليل قوله تعالى
 « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
 وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
 واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم
 الظالمون » وقوله تعالى « قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله
 لا يحب المعتدين »

فلا وجه بعد هذا للاحتجاج بمشروعية الجهاد على قيام الاسلام بالسيف اذ
 معنى قيامه بالسيف هو الاكراه على قبول الاسلام وهذا لم يحصل لامتناعه في
 اصل الشريعة ولان الجهاد كما علمت لم يشرع لهذه الغاية والا لما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم ارسل دعائه بعد الفتح - فتح مكة - يدعون القبائل حول مكة
 للاسلام هذا وقد كان لديه ذلك الجيش الذي فتح به مكة وظفر بن كانوا اشد
 الناس عداوة له واعظمهم خطراً على المسلمين الا انه لما لم تكن الغاية من الجهاد
 الا دفع اذى المشركين الذين هم اشد ضرراً على المسلمين ونكايه فيهم وكانت

(١) راجع الهلال فقد اعترف فيه مناظرنا بهذه الحقيقة ونقلها عن السيرة النبوية

قريش كذلك كان من الضروري ان يدفع شرها عن المسلمين بالحرب و يرد
 بغيرها عليها بالقتال والقتل بخلاف تلك القبائل التي ارسل النبي صلى الله عليه
 وسلم من يدعوها الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة فانها انما كانت تجاري
 قريشاً في بعض الاحيان رهبة منهم لارغبة فيهم وتعمداً لنكاية المسلمين .
 وكان ممن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً يومئذ لامحارباً خالد بن
 الوليد بعثه الى بني جذيمة ولم يامرهم بقتال فذهب وقاتلهم وقتل منهم من قتل ولما
 انتهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم اني
 ابرأ اليك مما صنع خالد ثم ارسل علياً وامره ان ينظر في امرهم فودىء الدماء
 والاموال بعد ان اعتذر خالد عما صنع وانزل فيه قرآن وهو قوله تعالى « يا ايها
 الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » الآية ولهذا الحادثة قصة طويلة
 لا محل لذكرها هنا فلترجع في الكامل وغيره من التواريخ وفيها دليل على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يرى القتال في غير من يخشى اذاه على المسلمين
 وان الجهاد شرع في شريعته الفراء لاجل الدعوة الى الدين بل الدعوة الى
 الدين هي غير الجهاد كما سير عليك مفصلاً ان شاء الله

هذا واما الامر الثالث وهو اعتبار المناظر الفتح الاسلامي فتحاً دينياً او هو
 الدعوة الى الدين كما قال وزعمه لهذا بقيام الاسلام بالسيف استناداً على
 قاعدة الجهاد في الشريعة الاسلامية (الاسلام او الجزية او السيف) فمنقوض
 من وجوه اهمها ان في القاعدة المذكورة شرط (الجزية) وهو بين شرطي
 (الاسلام او السيف) فلو كان الفتح فتحاً دينياً او هو الدعوة الى الدين لما خبر
 المحارب (١) بين « الاسلام او الجزية » بل بين « الاسلام او السيف » ولما لم

يكن الامر كذلك كان وضع هذه القاعدة ليس الا للرفق والتخفيف يدرك ذلك كل من تجرد عن لباس التعصب والغرض فلم يحمل الكلام على غير مقاصده الظاهرة والاّ فاذا كان الجهاد باعتبار هذه القاعدة هو الدعوة الى الدين فما معنى وجود الخيار بين الاسلام او الجزية ولماذا جاء في قوله تعالى خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن » وقوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وقوله تعالى خطاباً للمؤمنين (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وقوله تعالى في بيان معنى ما اشتملت عليه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة « انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً »

فلا ريب ان هذه الآيات الكريمة وامثالها الكثيرة تدل الدلالة الصريحة على ان الجهاد في الشريعة الاسلامية هو غير الدعوة الى الدين وقاعدة الجهاد على صورتها المذكورة ليست الاّ للتخفيف في امر الحرب ووجه التخفيف فيها هو وجود الخيار بين « الاسلام او الجزية » قبل السيف « ١ » الذي اتى شرطه مؤخراً في امل عدم الوصول اليه الاّ بعد اليأس من خضوع العدو لسلطان المسلمين بوجه تحقق فيه الدماء وتصان الانفس والاموال ولا يندش وجه المدنية ويتداعى ركن الاجتماع وهذا من جملة محاسن ما انطوت عليه الشريعة الاسلامية من الاحكام البارة بالعمران الحريصة على حياة الانسان لاسيما في تلك العصور التي كانت الحروب فيها على اشد ما يكون من القسوة وعدم الرفق سواء عند العرب او غيرهم من الامم الاخرى . وعلى ذلك فقاعدة

الجهاد هذه وان كانت في الشريعة الاسلامية حكماً مستمراً الى يوم القيامة الا انه ليس فيها ادنى دليل يؤيد قولهم بأن الجهاد هو الدعوة الى الدين والا لازم الاكراه على قبول الاسلام وهذا ممتنع في اصل الشريعة ولم يحصل في عهد الفتح الاسلامي الذي اعتبره المناظر فتحاً دينياً اعتماداً على هذه القاعدة والحال انه فتح سياسي لاعلاقة بينه وبين الدعوة الى الدين

ومع ان التفرقة بين هذين الامرين أي الفتح الاسلامي والدعوة الى الدين لا تحتاج الى كثير تأمل عند ذوي الاطلاع على اصول الدين الاسلامي وان غم على كثير من الناس حتى مزجوا بين الامرين مزجاً اداهم الى الظن بقيام الاسلام بالسيف وهو ظن فاسد ليس ابعدهم من تمسك به عن الصواب واقرب منه الى الخطأ المعاب فان الشريعة الاسلامية جمعت بين السياسة والدين اذ لم تقتصر في قسمها الدنيوي على المعاملات الشخصية فقط بل شملت الحقوق المشتركة العمومية الداخلة تحت الاحكام السياسية فهي - اي الشريعة الاسلامية - تنقسم باعتبار الاصل الى قسمين قسم ديني وقسم دنيوي فالقسم الديني ينطوي تحته قسمان قسم العبادات وقسم الترغيب والترهيب والقسم الدنيوي كذلك ينقسم الى قسمين قسم المعاملات وفيه الحقوق المدنية والعقوبة والقصاص وقسم السياسة وهو الذي يعين تصرف الامام بكيفية جلب المصلحة العمومية للجمعة الاسلامية على حدود واحكام مقررة مرجعها الكتاب والسنة وبهذا القسم قام الفتح الاسلامي كما قام الاسلام بالقسم الديني لا مجرب ولا اكراه . وقد تقدم معنا في الفصل الثاني بيان العلاقة التي تربط السياسة بالدين بالاضافة الى تصرف الامام بامور الامة والاشارة فيه تفني عن التطويل اذ المقام مقام اجمال لا مقام تفصيل وهذا الايضاح يكفي لرد زعم الزاعمين بان

الفتح الاسلامي هو الدعوة الى الدين وان الاسلام قام معه بالسيف اذ الاسلام قام بالدعوة وليس للسيف او الاكراه في امتداد الاسلام وقيامه اذنى علاقة مادية يقوم معها البرهان على خلاف ما قررناه واليك بيان كيفية قيام الاسلام وانتشاره في الارض

❖ مطلب كيفية قيام الاسلام وانتشاره في الارض ❖

قد ذكرنا فيما تقدم لمحا من حال النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وكيف انه كان يدعو الناس الى الاسلام بين جماهير الاعداء الذين قاموا في وجهه بالمعارضة والرد واخصهم قريش الذين هم قومه وعشيرته الاقربون وما هو داعي الحسد الذي دعا هؤلاء الى ان يكونوا من اشد المعارضين لدعوته المؤذنين له وان تبعه من الناس حتى عانى الصحابة منهم من المشقة واصابهم من الفتنة ما اوجب هجرة كثيرة منهم الى الحبشة وفيهم عثمان رضي الله عنه وعنهم اجمعين ومع ذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في كل موسم عند اجتماع العرب في مكة فيدعو القبائل الى الاسلام فتنهم من كان يجادله ومنهم من يستهله ومنهم من يرده رداً حسناً وبالعكس ومنهم من يقبل دعوته سرا خشية ان يقال عنه انه صبا عن عبادة الاوثان او خوفاً من ان يناله من اذى قريش واجلافها ما كان شأنهم مع المسلمين وعاداتهم بالوقوف دون انتشار دعوة محمد عليه الصلاة والسلام حتى اذا كان يوماً كعادته يدعو القبائل الى الاسلام لقي رهطاً من الخزرج عند العقبة ودعاهم الى الاسلام فاسلموا وبايعوه بيعة العقبة الاولى ولما انصرفوا بعث معهم مصعب بن عمير وامره ان يعلمهم القرآن فنزل بالمدينة على اسعد بن زرارة واجتمع به نفر من المسلمين فسمع به سعد بن معاذ واسيد بن حضير فانطلق اليه هذا الثاني ليعلم امره فدعاه الى الاسلام فاسلم

وتبعه سعد بن معاذ فاسلم ايضاً واسلم معه جميع بني الاشهل في يوم واحد وما زال مصعب يدعو الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور المدينة الا وفيها رجال ونساء مسلمون ثم لما كانت بيعة العقبة الثانية وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامتنع بالانصار عظم الامر على قريش فاخذوا يثيرون عليه الخواطر هم ويهود قريظة والنظير من سكان المدينة وعواليها فكان ذلك هو الباعث على وجوب مشروعية الجهاد في شريعته الفراء حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه الشريفة الى غزو القبائل تارة للتهديد حفظاً للجماعة المسلمين من هجمات الهاجمين وتارة لدفع القوة بثلمها حتى لا يكون في جانب المسلمين مطمع لجاهير الاعداء المخالفين حتى اذا انكف عنه الاعداء واستقر الاسلام في الارض كثر اتباعه واخذت تفد عليه وجود مكة مسلمين مختارين كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم ممن اسلم قبل الفتح لاسيما بعد عهدة الحديبية التي عقدت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة في السنة السادسة من الهجرة وايبح بها الاختلاط بين المسلمين والمشركين فعقب هذا الاختلاط حرية التبادل الفكري حيث زالت موانعه بزوال تعصب قريش وامتناعهم من مخالطة المسلمين او معاملتهم الا بما يكرهون فكان من ذلك ان تغلبت الحجة الاقناعية على ضمائر العقلاء من المشركين فاسلم منهم كثير وفيهم من الوجوه معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم في غضون ذلك يكتب ملوك الاقطار كقيصر والنجاشي والحارث الغساني والمقوقس يدعوهم الى الاسلام تعميماً لدعوته واعلانا لامر ربه بين الامم والشعوب وهو يتلو عليهم قوله تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله) وكتب ايضاً غير هؤلاء ممن ليسوا من اهل

الكتاب ككسرى والمنذرين ساوي وهوذة الحنفي وغيرهم من الملوك ثم جعل
 نصب عينيه قريشاً الذين كانوا مناصبيه الحرب والمائلين بينه وبين سائر
 الناس فغزاهم في مكة فآظهره الله عليهم فآذل طعاتهم وكسر اصنامهم ولما علموا ان
 الله غالب على امره وان الدين عند الله الاسلام اخذوا يقبلون عن طيب
 خاطر على الدخول في الاسلام وبدلوا كفرهم بالايمان وعنادهم بالتسليم لما جاء
 به من لدن الرحمن الرحيم حيث لم يوقنوا بصدق نبوته وصحة رسالته الا بعد
 ان غلبهم على امرهم في البيت المعمور والمكان المقدس المشهور فلما رأى العرب
 اسلام من اسلم من قريش وزوال الفتنة بزوال اهل الفساد والشر منهم وكانت
 العرب تنتظر باسلامها قريشاً اذ كانوا أئمة الناس وصریح ولد اسماعيل اخذت
 نقد وفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه مظهرين لديه الاسلام
 راغبين بتعليم شريعة خير الانام فقدم عليه وفد ثقيف وفيهم من الاحلاف
 عبد ايلي بن عمرو بن عمير والحكم بن عمرو بن وهب وشرحيل بن غيلان
 ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف وغير بن خرشة . وقدم
 وفد بلي ووفد اسد ووفد الزاربين وهم عشرة نفر ووفد بني تميم مع حاجب بن
 زرارة وغيره ومعهم عينه بن حصن الفزاري وفيهم انزل الله تعالى (ان الذين
 ينادونك من وراء الحجرات) الآيات وقدم وفد بني فزارة وفيهم خارجة
 بن حصن ووفد بني ثعلبة بن منقذ وقدم رسول ملوك حمير بكتبهم مقرين
 بالاسلام ووفد سعد بن بكر وكان وافدهم ضام بن ثعلبة فسأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام واسلم فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فكان
 اول ماتكم به ان قال بثت اللات والعزى فقالوا اتق البرص والجذام
 والجنون فقال ويحكم انهما لا يضران ولا ينفعان وان الله قد بعث رسولا وانزل

عليه كتاباً وقد استنقذكم مما كنتم فيه . وظهر اسلامه فما امسى ذلك اليوم في حاضره رجل مشرك ولا امرأة مشركة

وهكذا جعل الناس بعد الفتح يدخلون في دين الله افواجا كما قال الله تعالى في القرآن الكريم « اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا » ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل علياً الى اليمن يدعو اهله الى الاسلام ففعل وقرأ عليهم كتاب رسول الله فاسلمت همدان كلها في يوم واحد فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام على همدان بقوله ثلاثا ثم نتابع اهل اليمن على الدخول في الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد شكراً لله تعالى (١) ودخل الاسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الحبشة وبلاد الافغان وهذه دخلها الاسلام بدعوة رجل ممن اسلم من يهود العرب يسمى خالداً كما يرويه مؤرخو الافغانين « ٢ » وانه وفد معه على النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفد من امراء الافغانين وعليهم رئيس يسمى قيساً (٣) ورافق ذلك الوفد النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وابلى بلاء حسناً . ولم يزل قبر قيس هذا مزاراً في بلاد الافغان ومعظماً لذلك السبب الى الآن « ٤ » واسلم في عهد الرسالة كثير من الناس سرا وجهراً كنجاشي الحبشة ومقوقس مصر كما في رواية وهرقل ملك الشام كما في رواية ايضاً وذلك بمجرد الدعوة وتلقى العقول لما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء بلا قتال ولا اكراه

(١) راجع السير النبوية والكمال لابن الاسير « ٢ » راجع نعمة البيان في

تاريخ الافغان « ٣ » الاسم عربي ولعله تسمى به بعد الاسلام « ٤ » راجع نعمة البيان ايضاً

ولو كانت تمت اكراه على الاسلام لكان اولى الناس بالاكراه اليهود من بني
النضير لمجاورتهم لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر منهم من ايداء صاحب
الشريعة وتعمدهم قتله في بعض الاحيان واستطاعة اكراههم وقتلهم على الاسلام
ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجلائهم عن مواطنهم فقط وان
تكون اموالهم فيئا للمسلمين دون ان يتعرض لهم في نفس او عرض او دين واي
دليل اعظم من هذا على امتناع الاكراه في الشريعة الاسلامية وان الاسلام
انما قام وامتد بالدعوة لا بالسيف . وفضلا عن هذا افليس فيمن يؤخذ ويقتل
او يعذب على ترك الاسلام دليل واضح على انه انما قبل الاسلام بالدعوة عن
طيب خاطر واختيار لا باكراه ولا اجبار فقد طالما كانت قریش تطاول على
الصحابة بالشتم والاهانة ثم بالاذن والقتل او التعذيب بنية ارجاعهم عن الاسلام
وما كان يزيدهم ذلك الا تمسكا بالاسلام وجبا بنبيهم عليه الصلاة والسلام
حتى هاجر منهم من هاجر ومات في التعذيب من مات ولم يخطر لاحد منهم
ترك الاسلام والرجوع الى عبادة الاوثان يشهد بذلك حادثة الصحابي الهمام زيد
ابن الدثنة (١) رضي الله تعالى عنه حيث قال له ابو سفيان وقد ذهبوا به
ليقتلوه انشدك الله يا زيد اتحب ان محمداً الآن في مكانك تضرب عنقه قال
والله ما احب اني جالس في اهلي وان محمداً يشاك بشوكة فقال ابو سفيان ما
رايت احداً يجب احداً كحب اصحاب محمدٍ محمداً

هذا ثم لما تمكن في الارض سلطان المسلمين واخذت تتكشف للامم غير
المسلمة حقائق ما انطوت عليه الشريعة الاسلامية لم يلبث الاسلام بعد

(١) راجع السيرة الحافية والمواهب فانك تجد كثيراً من مثل هذا الصحابي ممن
عذبوا على ترك الاسلام

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ان امتد في اطراف المعمور امتداداً يشابه
 بسرعته امتداد النور وذلك ليس الا بمجرد تلقي العقول لما جاءت به هذه الشريعة
 الغراء بالقبول لا بقوة الاكراه والترهيب كما يزعمه الزاعمون فان الخلفاء في
 صدر الاسلام الى عصر العباسيين اقتفوا من الممالك ما يبلغ اهله نيفاً ومائة
 مليوناً من البشر جاهلهم من اهل الكتاب ولم يعلم ان فاتحاً من فاتحي الاسلام
 اكره شعباً منهم على الدخول في الاسلام بقوة السيف بل ان الاسلام انتشر
 بين تلك الامم والشعوب في ازمة متناوتة بالتدرج كما يتضح ذلك لمن
 تصفح التواريخ العربية وغيرها فنصارى المشرق من سكان اسيا الوسطى
 وسورية ومصر دخلوا الاسلام في صدر الاسلام في غضون مدة لا تزيد عن
 ثلاثين سنة بسبب انتشار مذهب اريوس وقتئذ بين نصارى المشرق وذلك
 لان اريوس المذكور الذي كان اسقف الاسكندرية كان يقول بعدم وقوع
 الصلب على المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام وبنبوته ولما جاء الاسلام
 وانتشر اهله في الشرق وتحقق عند المتذهبين بالمذهب الاربوسي ان القرآن
 مصرح بنفي وقوع الصلب المذكور بل مكفر لمن يقول به وبأولوية عيسى
 عليه الصلاة والسلام فضلاً عما رأوه ايضاً في الشريعة الاسلامية من الاحكام
 العادلة والمزايا العظيمة التي تعود على المجتمع الانساني بالخير المحض اخذوا يقبلون
 على الدخول في الاسلام عن طيب نفس واختيار حتي لم يمض نصف قرن الا
 وثلاثة ارباع نصارى المشرق من الاسلام

واسلم اهل خراسان وعامة بلاد فارس في خلافة الوليد وسليمان الامويين
 واسلم اهل السند (ياغستان) وما والاها من بلاد الترك بدعوة عمر بن عبد
 العزيز الخليفة الاموي على راس المائة الاولى من الهجرة وتسمى ملوكهم باسماء

عربية واسلم البربر في افريقيا لسماعتهم بسيرة عمر بن عبد العزيز ايضاً وذلك في عهد ولاية اسماعيل بن عبيد الله على راس المائة الاولى ايضاً بما فيهم اهالي طرابلس وتونس ومن ثم امتدّ الاسلام الى الاندلس وكان معظم المسلمين في هذه البلاد من قبائل العرب وسكان المغرب النازحين الا ما قل من السكان الاصليين الذين تفرّق منهم بعد الفتح من تفرّق وانحاز الى البرتغال من انحاز وعلى هذا الوجه انتشر الاسلام في الممالك المفتوحة وفتى بين شعوبها الاصليين بالتدرج دون ان يكون للسيف او الاكراه في اسلامهم دخل قط هذا فضلاً عما كان بعد ذلك ولم يزل الى الآن من دخول الناس في الدين الاسلامي افواجاً افواجاً حتى من سكان الممالك التي لم تطاها قدم فاتح اسلامي كاهل سيريا الذين يبلغون اثني عشر مليوناً من البشر لم يكن فيهم غير المسلم الا ما قل من الوثنيين الذين اكرهتهم الدولة الروسية مع بعض المسلمين على التدين بالدين المسيحي منذ انقراض الدولة الاسلامية هناك . والغريب ان بعض جغرافي الافرنج لا يذكرون في كتبهم اسم مسلم سيري الا ما قل مع انها بلاد مسلمة قامت فيها دولة الاسلام منذ سبعمائة سنة تقريباً ولم تزل حتى انقرضت من نحو مائتي سنة وكان آخر ملوكها كوجوم خان . وكقبائل القزغين والجفتاي والتتار المنتشرين في اطراف الصين الذين يبلغون مع مسلمي الصين سبعة مليوناً من البشر كلهم من اهل الاسلام مع ان الجغرافيين من الافرنج يزعمون ان عدد المسلمين بالصين لا يزيد عن خمسة عشر مليوناً فتامل . هذا فضلاً عن سكان جزائر المحيط (١) وسكان افريقيا من السودانيين الذين تبين بعد

(٢) دخول الاسلام الى الصين كان في الصدر الاول بواسطة العرب الذين جابوا تلك الاقطار للتجارة واما جزائر المحيط فدخلها الاسلام بواسطة العرب ايضاً ولعل ذلك كان مع الجماعة الذين خرجوا من لشبونة في سنة ثلاث وثلاثين واربعائه للهجرة

البحث والتدقيق ان ثلاثة ارباعهم من المسلمين وان الاسلام لم يزل يمتد بينهم
بسرعه الغريية الى الآن

فهؤلاء الشعوب ارباب العناصر المتباينة والممالك المتباعدة الذين نشأ
فيهم الاسلام وانتشرت بينهم كلمة الايمان في ازمته متفرقة دون ان تظاً بلادهم
قدم فاتح اسلامي ماذا يقول العقلاء عن كيفية قبولهم للاسلام اليس بالرضا
والاختيار دون اكراه ولا اجبار . وبالاجمال فالمسلمون بالكرة الارضية الآن
يبلغون نحواً من ثلاثمائة وخمسة واربعين مليوناً من البشر « ا » لا ياتي للمكابر
مها غلبت عليه اميال التعصب ان ياتينا يبرهان على انتشار الاسلام بينهم بغير
قبول عقولهم لما جاءت به الشريعة الاسلامية فدخولهم في الاسلام بالرضا
والاختيار . ومع ذلك فعلى فرض قيام الاسلام بالسيف (وهو لم يقم به ثبت
مما مر عليك) فذلك لا يعيب الاديان والالعب الدين المسيحي الذي لم تقم
له قائمه الا بقوة السيف فلو كان ذلك يمس بجوهره الحقيقي لسقط اعتباره بين
البشريل واعتباره غالب الاديان ومعاذ الله ان يكون ذلك كذلك بسبب ما

وتوغلوا الاكتشاف في المحيط على نحو ما ذكره الشريف الادريسي في جغرافيته نزهة
المشتاق وعبارته وان كانت تفيد وصولهم الى جزائر امريكا لكن لا يبعد ان يكونوا انتقلوا
من هناك الى المحيط الشرقي لان الشريف الادريسي لم يذكر نعمة خبرهم بالتفصيل
بعد توغلهم بالمحيط وفي كل حال فقد جزم المؤرخون حتى من الافرنج بدخول الاسلام
الى جزائر المحيط بواسطة العرب في القرون الاولى من الهجرة

« ا » هذا باعتبار ان عدد المسلمين في الصين ستون مليوناً كما جاء في كتاب
صفوة الاعتبار تأليف المرحوم العلامة السيد محمد بيرم التونسي وكما ذكرته من عيد
قريب جريدة المؤيد الخطيرة في غضون كلام لها عن احوال الصين نقلاً عن احد
اعيان المسلمين من تلك البلاد الذي جاء سائحاً للقطر المصري وقتئذ وتلقى عنه صاحب
المؤيد الاخبار عن احوال الصين واخذ ينشرها تباعاً في جريدته الغراء

اوضحناه لك منفصلا في الفصل الاول والثاني وبتدليل تمسك الانسان بالاديان على اختلاف الازمنة منذ النشأة الاجتماعية الى الآن

﴿ مطلب كيفية قيام النصرانية وانتشارها في الارض ﴾

واما ان الدين المسيحي قام بالسيف فيبانه انا قدمنا لك في الفصل الثالث سبب اكتناف الضعف للدعوة المسيحية وبتوطؤ انتشار هذا الدين في بدأ الامر بالنظر لما كان يلاقه اشياعه من الاضطهاد والتنكيل مما اوجب استعمال النصارى لطقوس العبادة سرا في اي مكان ظهوروا فيه وما زال بهم الامر كذلك اجيالاً ثلاثة الى ان قام الامبراطور الروماني قسطنطين الاول وانفرد بالملك سنة ٣٢٤ م واعتنق الديانة المسيحية ثم اصدر منشوره المعروف بمنشور ميلان الذي يطلق به حرية الاديان في الممالك الرومانية توصلاً الى دفع الاضطهاد عن المسيحيين وتمهيداً لنشر الديانة المسيحية في المملكة الرومانية حتى تيسر له بهذه الوسيلة حماية المسيحيين بسطوة الملك وقوة السيف بعد ان طرد اليهود من بيت المقدس وولاً للقسوس (١) فتايد به هذا الدين وابتني اهله الكنائس وأخذوا من ثم يجتمعون للعبادة جهراً بلا تهيب ولا مبالاة مدة تملك قسطنطين المذكور واما بعده فكان امبراطورة الرومان منهم من ينجاز للمسيحيين فيشير تائرة الاضطهاد والتنكيل على الوثنيين ومنهم من ينجاز للوثنيين فيشيرها على المسلمين الي ان قام الامبراطور يوقيانوس سنة ٣٦٣ م وحذا في حماية المسيحيين حذو قسطنطين واعلن الحرب المسيحية على سكان الممالك الاوربية غير الخاضعة للسلطنة الرومانية فدبت في عهده ثانية

« ١ » راجع كتاب مدافعت تأليف الكاتب العثماني الشهير احمد افندي مدحت

ففيه تفصيل عن كيفية سلوك قسطنطين في نشر النصرانية

روح الحياة في جسم المسيحيين فقويت شوكتهم وعظمت كلمتهم إلا ان الديانة النصرانية لم تعم وتنتشر في المملكة الرومانية الا في عهد الامبراطور ثيودوروس الذي قام في اواخر الربع الرابع من القرن الرابع للمسيح ونهج في نصرة دين النصرانية منهجاً لم يسبقه اليه احد ولا سمع بمثله في تاريخ الاديان حيث اصدر اوامره الى جميع الممالك الرومانية وهي اذ ذاك = افريقيا وغاليا «فرنسا» وبريطانيا وايطاليا والبلاد الواقعة بين ايطاليا والبحر الاسود والارخبيل وتركيا ومصر والولايات الاسيوية الى حدود الفرس - باجبار كل من لم يتدين بالدين المسيحي على التدين به وذبح من يتمتع عن ذلك وتخريب المعابد والهياكل غير المسيحية حتى كانت تساق الناس الى الذبح سوق الغنم في جميع الممالك الرومانية وفي جملتها مصر التي اصابها النصب الاوفر من هذه النكبة النكباء يومئذ « ١ » فكان في جملة ما احترق وهدم من الهياكل هيكل الاسكندرية « ٢ » الذي احترقت معه وقتئذ مكتبة الاسكندرية الشهيرة « ٣ » التي نسب حرقها ابو الفرج الملقب وغيره من مؤرخي المسيحيين الى الفاتح الذائع الصيت عمرو بن العاص افتراءً وبهتاناً وتقل عنه ذلك بعض مؤرخي العرب عن غير روية ولا تحقيق . ومنذ ذلك الحين تم قيام الدين المسيحي فانتشر في كل المملكة الرومانية وما زال بعد ذلك مؤيداً بالسيف بسبب الالتحاق والافتراق معضداً بقوة

« ١ » راجع تاريخ مصر الحديث تأليف جرجي افندي زيدان صاحب جريدة الهلال ففيه اشارة الى كيفية دخول النصرانية الى مصر في عهد الامبراطور ثيودوروس « ٢ » راجع تاريخ المؤرخ الشهير المسيو سيديو ففيه تفصيل ما اجملناه عن كيفية انتصار الامبراطور ثيودوروس للنصرانية في ذلك الحين (٣) راجع خلاصة تاريخ العرب للفيلسوف الشهير المسيو سيديو Sedillot فقد انصف حيث اعترف فيه بنسبة حرق هذه المكتبة الى الامبراطور ثيودوروس

السلطان التي استمرت اجيالاً عديدة في ايدي ارباب الكهنوت وهكذا الى عهد غير بعيد شهد الحرية الحديثة الذي ابتداءً سنة ١٧٨٩ مسيحية عقيب الثورة الفرنسية الشهيرة . ولو اردنا تعداد الملوك الذين جردوا في غضون ذلك سيف القوة سبيل تأييد النصرانية تارة والمذاهب المنشقة عنها اخرى لخرج بنا الكلام عن الموضوع الجوهري الذي نحن بصدده الآن

مع انه كان ينبغي للدين المسيحي في قرونه الثلاثة الاولى التي ذكرنا كيفية بطء انتشاره فيها ان يعم في اطراف المعمور بالنظر لحاجة الشعوب يومئذ الى الشرائع الالهية وظهور الرومان في مظهر التبرقي المدني الذي يآبي صاحبه الاذعان لسفاسف العبادات الوثنية خصوصاً وان المبشرين بالدين النصراني كانوا منبثين في الارض يجاهدون بالنفس والمال توصلاً لهذه الغاية كل الجهاد ولعلّ اختلاف « الرسل » الذي ادى الى الانشقاق واختلاف التأويل اذ ذاك هو كان المانع من تغلب الشريعة العيسوية على الشرائع الفاسدة الوثنية والله بذلك اعلم وبالاجمال فان الدين المسيحي تأيد وامتد بقوة السيف ومن قال بانه قام بالتبشير فانما يريد تمويه الحقيقة لا لداع موجب اذ من العيب ان يقال ان شريعة يستمر اهلها اجيالاً ثلاثة تحت طائلة الاضطهاد والتنكيل ثم يظهرون ظهوراً واحداً ويتغلبون على مئات الملايين من المقاومين دون الاعتضاد بسيف المنعة وقوة السلطان . مع ان قيام الدين المسيحي على الصفة المذكورة آنفاً من القضايا المسلمة الظاهرة التي اجمعت بذكرها تواريخ الافرنج فلا سبيل لانكارها بوجه من الوجوه اذ لو كان التبشير وحده دون القوة هو الذي نشر النصرانية بين ثلاثمائة مليوناً من البشر في الاربعة اجيال الاولى من تاريخ الدعوة المسيحية فينبغي ان يكون النصراني الآن على تلك النسبة الفأ ومائتي مليوناً اذ التبشير

ما زال مستمراً منذ الدعوة الى الآن بل زادت وسائله تسهيلاً منذ قرنين زيادة فائقة الحد فالمبشر يمكنه بسبب كثرة وسائل الاختلاط العمومي واتساع نطاق الاستعمار الغربي ان يحول اطراف الكرة الارضية معزراً بروح القوة من دول المغرب متعباً بالاساطيل الماخرة في البحار لحماية هؤلاء المبشرين في اي قطر احتلوه من الاقطار . فلو كان التبشير وحده هو العامل الوحيد في تعميم الدين المسيحي لراينا من نتائجه الآن ما يبهر العقول والحال ان ذلك لم يفد في هذين القرنين الا في بعض المستعمرات الافريقية وجزائر المحيط بين برابرة الاقوام الذين قام بينهم التبشير على دعائم قوة الاستعباد والقسوة مما ترتب عليه اهراق كثير من الدماء البريئة كما جرى في اوغندا من عهد غير بعيد اي سنة ١٨٩٢ م مما ذاع ذكره على أسنة الجرائد في الخافقين وما خلا ذلك فالمبشرون منتشرون في انحاء المشرق انتشار الشرايين في الجسم وهم معززون بالقوة والمال متشبثون من رسائل الترغيب بما لا نهاية بعده ومع هذا فعملهم كله عقيم واجتهادهم او جهادهم لم يوصلهم لادنى غرض مما يرمون اليه « ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة »

﴿ مطلب كيفية قيام اليهودية وانتشارها في الارض ﴾

هذا وحيث قد اتمنا الكلام على كيفية قيام كل من الشريعتين المحمدية والعيسوية على صاحبيهما اكل الصلاة والتحية فلنتكلم قليلاً عن قيام الشريعة الموسوية على صاحبيها الصلاة والسلام ايفاء للوعد ورفعاً لشبهة الضمائر واظهاراً للحق الصراح فنقول ان مبدأ دعوة موسى الكليم عليه الصلاة والسلام كان في مصر حيث كان قومه مستعبدين عند المصريين فلم يعارضه في دعوته وقتئذ احد من قومه بسبب كونهم ابناء عائلة واحدة واقعين تحت ذل الاسر المهين

وانما عارضه في ذلك فرعون وقومه الذين تحداهم بالمعجزات نخشي فرعون منه ان
تؤثر دعوته في افكار العقلاء من قومه من المصريين فيتبعونه و يفسدون عليه
ملكه فجعل يحاول اىصال الاذى الى موسى (عليه السلام) وقومه فعندها
امر الله سبحانه وتعالى بالخروج بقومه من مصر الى الارض المقدسة وكان من
قصة الخروج الى ان دخل ارض الميعاد ما كان مما هو مبسوط في محله ولا حاجة
للكلام عليه . واجمال القول ان بني اسرائيل لما لم تكن لهم هناك ارض يسكنونها
والشعوب الساكنين في تلك الارض يستحيل ان يشركوا في ملكهم هذا
الشعب العظيم بدون مقاومة و قتال خصوصا وان بني اسرائيل كانوا عقب
خلاصهم من الاستعباد وخروجهم من التيه في حالة الضنك الذي يخشي معه
ان تختطفهم الامم المحاربة لهذا شرع لهم الجهاد في شريعة موسى عليه السلام
لكن على وجه شديد كما مر عليك حفظا لجماعة الدين من التشتت واهله من
الافتراق ودخل يومئذ بنو اسرائيل الى الارض المقدسة بقوة السيف وتملكوا فيها
ما تملكوه بعد جهاد طويل هذا ودعوة موسى عليه الصلاة والسلام لم تعد قومه
ولم تنتشر شريعته بين الشعوب وانما اليهود انفسهم هم الذين انتشروا وتفرقوا فيما
بعد في الارض الا انهم كانوا غير مباليين الى غير ابناء عنصرهم ليقوم منهم
دعاة يدعون غيرهم الى الدين وكانوا مع تعززهم بشريعتهم اميل الى كتمان تعاليمها
منهم الى اذاعتها بين الناس لهذا السبب صح اعتبار الشريعة الموسوية شريعة
خاصة قامت بقيام بني اسرائيل ونهوضهم للخلاص من اسر المصريين كما يظهر
ذلك من سياق قصة موسى عليه الصلاة والسلام سواء في الكتب الدينية او
التواريخ فلا حاجة للتويل في هذا البحث الجليل وفيما مر جميعه كفاية تقنع
ذوي العقول السليمة الذين لا يباحكون في الحق . والله سبحانه وتعالى مفرق

الاديان وله الحكمة البالغة في كل عمل وشان

﴿ انتهت هذه الرسالة في ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣١٣ هجرية ﴾

— ﴿ تنبيه ﴾ —

اذا رأى حضرة مناظري الاديب (ر . ن) في رسالتي هذه محلاً للاعتراض واراد نشره سواء في جريدة الهلال او غيرها فليتكرم ببيان اسمه الصريح اذ شرط المناظر أن لا يكون مجهولاً والآن فاني اكون معذوراً اذا لم اتصد للدخول معه في باب المناظرة بعد وان دخلته في جريدة الهلال لاسباب ما اخال ان حضرته يجهاها واما الآن وقد وضع الصبح للعيان فلا حاجة للاخلال بذلك الشرط كما لا داعي يدعو المناظر في الحق الى التستر ما دام ان كلينا يسعى وراء الحقائق والباحث فيها لا يستغنى عن التنبيه والعصمة لله وحده

غاب اتمام هذه الرسالة اطلع عليها حضرة العلامة الفاضل السيد الشريف محمد افندي الحريري المفتي بجمة الشام حالاً فتفضل حفظه الله بتقر يظهر بالآيات الآتية

من بني العظم عمدة الاعيان	قد شهدنا الآثار بالاعيان
هذه شذرة لفضل رفيق	شبل محمود حجة في الزمان
لي من سطورها نور فضل	كاشف الغي ثابت البرهان
القول في المراد عليها	باختصار قد ضم كل بيان
وبها يجعل التفاصيل قامت	عن شروح في العالم الانساني
قد طوى ضمنها المقاصد طيا	هي في النشر حالة الايمان
تلتزم الخصم حده دون شك	باعتلا حكم شرعة العدواني
وهي حقاً رسالة ذات شان	متنها شرح حكمة الازمان

﴿ انتهى ﴾